

الدور الجوهري لبعض مشايخ الزيتونة في تفعيل مقاصد الشريعة  
إبان فترة الاحتلال الفرنسي .

-دراسة تاريخية مقاصدية نموذجية لبعض مقالات المجلة الزيتونية -

زاهر فارس

جامعة سكاريا، تركيا

[eufiras@gmail.com](mailto:eufiras@gmail.com)

تاريخ النشر: 2018/03/31

تاريخ القبول: 2018/03/01

تاريخ الإيداع: 2017/01/15

الملخص:

المقاصد ليست بتلك المنتظمة بربانها في فلك سلك البيان ولا بالمقاة في فيافي الإبهام، وإنما يتصدى لها العلماء الراسخون لبيانها كحال مشايخ الزيتونة، فالغائص في بعض مقالاتهم المنشورة في مختلف أبواب المجلة الزيتونية يجد لهم مادة علمية ثرية ذات صبغة مقاصدية بحثه، يتجلى فيها حرصهم الدؤوب للكشف عن المقاصد والسعي من أجل تفعيلها ثم الارتقاء بها، سالكين طريق ملهمهم الشيخ ابن عاشور فنقبوا عما كشف عنه من مقاصد خاصة وسبروها، وتتبعوا الكليات والجزئيات واستقرؤوا مواضعها، ووضعوا لها الشروط والضوابط حتى لا تختلط المقاصد بالوسائل ولا الكليات بالجزئيات، وبينوا المنهج اللازم الاتباع في الكشف عن المقاصد وسبيل تفعيلها والرقى بها.

الكلمات الدالة:

تفعيل المقاصد؛ المجلة الزيتونية؛ المقاصد الخاصة؛ مشايخ الزيتونة؛ مقاصد الشريعة

**Abstract:**

Explanation of the purposes (of Shariah) is not for men of hands with all thumps neither it is for incompetent hands. But it can only be addressed by well-established scholars such as the Sheikhs of Al-zaytounah. The readers of some of their articles published in various sections of the Zaytoun Journal would find out that numbers of their scholarly materials are related to the purposes (of Shariah). This reflects their enthusiasm to reveal the purposes (of shariah) and strive to apply it and then upgrade it. In doing that, they trudged the path inspired by Sheikh Ibn Ashour, and they explored and revealed the purposes (of Sharia) with all precision. They examined the unexpurgated and the expurgated (shariah texts) and read their position (in the principles of fiqh). They set up conditions and regulations so as not to mix up the purposes with the means, and not the unexpurgated and the expurgated (shariah texts). And they explained the necessary methods to follow in the discovery the purposes (of shariah) and the ways to apply and upgrade them.

**Key words:**

Application of the Purposes (of Shariah), Zaytounah Journal, the special purposes, the scholars of Al-Zaytouna, the purposes of shariah

إنّ للشارع فيما يشرعه مقاصد وحكم إدراكها هو الفقه في الدين الذي يزيد المؤمن إيمانا، وليست تلك المقاصد بالمنظمة برbanها في فلك سلك البيان، ولا بالملقاة في فيافي الإبهام بل بعضها صرح فيها المفصاح عن محضه، وبعضها اقتصر على التعريف بوحى اللفظ ورمز الإشارة، وتتفاوت قوى الناظرين في استيفائها والكشف عنها، بقدر ما يفتح الله لهم من جودة الذهن في فهم كتابه وسنة نبيه وتدبر معاني أحكامها؛ لذلك فقد لفت انتباهي بعض مقالات المجلة الزيتونية لسان حال هيئة التعليم الزيتوني إبان فترة الاحتلال الفرنسي، فانبهرت بما تحتويه هذه المجلة في ضمن أبوابها، من كنوز غامضة مدفونة من المقالات المتنوعة والمختلفة في شتى الفنون والتخصصات، والتي لحقها التجاهل والنسيان، وهي التي نحتتها أيادي تربت في طلب العلم والحث عليه، وهم من أقران الشيخ العلامة الطاهر بن عاشور في الطلب أو في الوظيفة التدريسية أو حتى مجموعة من طلبته ممن اقتدو به، فاحتوت مقالاتهم مادة علمية ثرية، ومواضيع معبرة عن نوازل عصرها ومستجداته، مصبوغة بصبغة مقاصدية بحته، جسدت محاولات شيوخ الزيتونة على اختلاف رتبهم العلمية في عملهم الدؤوب في الكشف عن المقاصد وتوضيحها، والسعي من أجل تفعيلها والارتقاء بها؛ كل ذلك خلق في نفسي عزمًا على تتبع تلك المقالات وعرض نماذج منها، وكان هدفي في ذلك هو التعرف على علماء الأمة وآثارهم العلمية وخاصة جهودهم المقاصدية التي تركوها لعلها تجد طريقها لأهلها وطالبيها، ومقصدنا في ذلك أن يعم النفع وتستقيم الفائدة، واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، وقد اعتمدت على المنهج التاريخي في الترجمة والتعاريف، والمنهج الاستدلالي أو الاستنباطي في التأمل الذهني لربط الكليات المقدّمة بجزئياتها، ثم المنهج الوصفي التحليلي، ومن أجل تحقيق الهدف والوصول إلى النتيجة ارتأيت أن أقسم هذه المقالة على الشكل التالي:

-الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

-الفرع الثاني: تاريخ المقاصد ونشأة البحث فيها وتطورها.

-الفرع الثالث: دور بعض مشايخ جامع الزيتونة في تفعيل مقاصد الشريعة إبّان فترة الاحتلال الفرنسي.

### الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة:

#### أ/ باعتبارها مركب إضافي:

-المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قصد، والقصد يأتي لعدة معانٍ (□)، ولكن المقصود الأصلي هو الذي يأتي بمعنى الاعتزام والاعتماد، والأَمّ وإتيان الشيء وطلبه والتوجه إليه، ومنه الحديث: «كان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله» (□).

-وأما الشريعة لغة: فهي مؤرِدُ الماء ومنبعه الذي تَشْرَعُ فيه الدّوابُّ (□)، واصطلاحاً: فقد عرفها الشيخ محمد الهادي بن القاضي التونسي: «مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات والقواعد التي يشرعها الله للأمة على يد رسول منها، يدعوها إلى العمل بها ويبلغها ما أعد الله من الجزاء لمن أطاع والعذاب لمن عصى (□)».

ب/ باعتبار معناها اللّغوي: عرف الشيخ الطاهر بن عاشور المقاصد الشرعية بأنّها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها» (ين)؛ وللتوسع أكثر والاستزادة حول مضمون تعريف المقاصد والمناقشات حولها فأنصح بكتاب "مشاهد من المقاصد" (□).

الفرع الثاني: تاريخ المقاصد ونشأة البحث فيها وتطورها: بما أنّ موضوعنا مرتبط بعلماء من حقبة زمنية معينة، كان لزاماً علينا أن نذكر نبذة من تاريخ علم مقاصد الشريعة، حتى يتضح موضعهم وموقعهم من سلسلة الأحداث التي جرت في تاريخ المقاصد الشرعية.

إنّ مقاصد الشريعة اقترنت بمجىء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة فقد في جاء القرآن بيان بعض

منها وكذلك في السنة، أمّا في القرآن فمثل قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ

وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة المائدة آية 7] ، وكذا

مقاصد الأحكام الجزئية كقوله تعالى في الصلاة: ﴿وَأَفِمْ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [سورة العنكبوت آية 45]

وأما السنة: فقولوه صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدُوءِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»<sup>(□)</sup>، وقوله: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(□)</sup>، وفي مجال المقاصد الجزئية فقوله هـ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»<sup>(ته)</sup>، ثم توالى الشراح والعلما بعد ذلك على مر التاريخ في إخراج علم المقاصد وتأصيله، ويمكن القول إن تاريخ تطور الفكر المقاصدي قد توزع على أربعة مراحل مختلفة<sup>(بم□)</sup> هي:

المرحلة الأولى: مرحلة الاكتشاف والاهتمام، من عهد الحكيم الترمذي إلى غاية الإمام الجويني: (□□)

- 1- الحكيم الترمذي (ت 296هـ): وهو من أتم المستعملين للفظ المقاصد وتعليقاته في كتابه "الصلاة ومقاصدها" حيث ذكر الحكم والعلل الروحية لكل من أفعال الصلاة، فكانت تعليقاته ذوقية إشارية "المتصوفة"، كما له كتاب آخر سماه: "الحج وأساره"، وآخر سماه: "المنهيات".
- 2- أبو زيد البلخي (ت 322هـ): له كتاب "الإبانة عن علل الديانة"، وهو أول كتاب معروف عن مقاصد الشريعة في باب المعاملات، وله كتاب آخر بعنوان: "مصالح الأبدان والنفوس".
- 3- القفال الكبير الشاشي (ت 365هـ): فمن خلال كتابه: "محاسن الشريعة" الذي تضمن أبواب الفقه المعروفة توسع في ذكر الحكم والحكمة من ورائه.
- 4- أبو الحسن العامري (ت 381هـ): له كتاب "الإعلام بمناب الإسلام" وكان مصنفه هذا مقتصرًا على جانب العقوبات الجنائية خاصة الحدود في الإسلام ومقاصدها.
- 6- أبو بكر الباقلاني (ت 403هـ): وله كتاب "الأحكام والعلل" والجدير بالذكر أن هذا الرجل أثر كثيرا فيمن أتى بعده من العلماء وخاصة الجويني والغزالي والشيرازي.
- 7- إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت 478هـ): نبه الإمام الجويني على أهمية مراعاة المقاصد، وأهم إنجاز له هو تقسيمه لمقاصد الشريعة إلى حاجية وضرورية وتحسينية وذلك في باب القياس (□□).

المرحلة الثانية: مرحلة التأسيس والتأصيل من عصر الإمام الجويني إلى غاية ابن القيم: (□□)

**8-** أبو حامد الغزالي (ت505هـ): كان ناقدا ومتمما للتأسيس فقد تصدى لشرح الأوصاف المؤثرة المخيلة والغريبة من الشبه الصالحة للعلية وغير الصالحة وأنها مبنية على الحكمة خاصة في كتابه شفاء الغليل، وأوضح الضروريات والحاجيات والتحسينيات وزاد عليها المكملات، وعدد الأدلة التي يمكن الوصول بها إلى المقاصد، فكانت المقاصد عند الإمام الغزالي أكثر توضيحا وتديلا، وتفصيلا.

**9-** أبو بكر الرازي (ت606هـ): أورد كل ما سبق عن الإمام الجويني والغزالي، ودافع عن تعليل الأحكام والضروريات الخمس دون مراعاة ترتيبها، كما عبر بالنسب دون النسل، وخص مبحث المناسبة وصلاحتها للتعليل بالبحث والتنقيح، وأشار إلى المقصد العام من التشريع وهو المنفعة أو دفع المضرة.

**13-** العز بن عبد السلام (ت660هـ): فكتابه "قواعد الأحكام" يعد لبنة جديدة في صرح المقاصد، وأرجع سائر الأحكام إلى إعتبار المصالح ومناسبة العلل للأحكام وزوالها بالأسباب (□□).

**14-** شهاب الدين القرافي (ت685هـ): ومن إسهامات القرافي في علم المقاصد هو تدقيقه في قاعدة الوسائل والمقاصد التي جعلها المحكم الأول في أحكام الشريعة، فعلى قدر إفشاء الوسيلة إلى المقصد الشرعي تأخذ حكما من الأحكام الخمسة، ويمكن ملاحظة ذلك في كتابه "الفروق".

**15-** ابن تيمية (ت728هـ): ومن مظاهر التجديد في المقاصد عند شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لم يُسَلِّمْ بحصر الكليات في الخمس المذكورة، وتناول "مسألة تعليل الأحكام، ومسائل الحيل والذرائع، وطرق معرفة المقاصد، وعلاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها وعلاقتها بالسياسة الشرعية".

**16-** ابن قيم الجوزية (ت751هـ): اهتم ابن قيم الجوزية بإثبات مقاصد الشريعة، وتعليل الأحكام، وبيان الطرق التي يستفاد منها التعليل وبيان الحكم، وتكلم عن المصالح وأورد تطبيقات كثيرة حولها، وعرض سد الذرائع وتكلم عن إبطال الحيل.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة التدوين والتأليف، وقد تم ذلك على يد الإمام الشاطبي في

الموافقات:

**17-** الشاطبي (ت780هـ): يمثل الإمام الشاطبي قمة نضوج علم المقاصد، وأول من خصها بكتاب مستقل استوعب أصولها وتقاسيمها فنال شرف تدوين هذا العلم، فخصص جزءا كاملا في كتابه

الموافقات لعلم المقاصد، واحتوى كتابه على: "المصلحة وضوابطها، الغايات العامة للمقاصد، المقاصد والإجتهد، والمقاصد والعقل، والنوايا بين الأحكام والمقاصد، نظرية المقصد في الأفعال وسوء استعمال الحق" (ب).<sup>(□□)</sup>

المرحلة الرابعة: مرحلة تفعيل المقاصد، من بعد عهد الإمام الشاطبي إلى غاية يومنا هذا:

**18-** ولي الله الدهلوي (ت 1176هـ-1762م): قال عنه رشيد رضا: «...مجدد القرن الثاني عشر للهجرة في الهند بدعوته وإرشاده وتربيته وتدرسه ومصنفاته... فقد كان جامعاً بين العلوم النقلية والعقلية والفلسفة والتصوف كما يُعلم من كتابه المشهور (حجة الله البالغة) الذي وضعه لبيان مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها...» (□□).

**19-** رشيد رضا (ت 1354هـ-1935م): ويبرز دور رشيد رضا في علم المقاصد من خلال: "اعتناؤه بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وتوظيف المقاصد في الترجيح بينها عند التعارض، وإهتمامه بالمقاصد العامة والخاصة، وإفاضته في مسألة التعليل وغيرها" (□□).

**20-** محمد الطاهر ابن عاشور (ت 1394هـ-1974م): جاء الإمام محمد الطاهر بن عاشور في مرحلة مهمة تعتبر مرحلة النهضة المقاصدية، فعلم على الإرتقاء بفكرة الإمام الشاطبي من خلال ثلاث نواحي "التطوير، التكميل والتهديب" وهذا حتى يصير علماً قائماً بذاته، تستمد مسأله من علم أصول الفقه وصولاً به إلى أن يكون ذو أصول قطعية، وكل ذلك مبسوط في كتابه: "مقاصد الشريعة" (□□).

الفرع الثالث: دور بعض مشايخ جامع الزيتونة في تفعيل مقاصد الشريعة:

من مظاهر الصحوة المهمة لعلم أصول الفقه في عصرنا الحاضر انتعاش الدراسات المقاصدية، وهو علم دقيق لا يخوض فيه إلّا من لطف ذهنه واستقام فهمه ودق اجتهاده، وهو علم أصيل راسخ الأساس ثابت الأركان مستقر القواعد، من الفروع والجزئيات، ويمكن اعتبار نقطة انطلاق علم المقاصد في عصرنا الحاضر إلى أوائل القرن العشرين عندما قام الشيخ الفاضل عبد الله دراز (ت 1351هـ/1932م) بتحقيق كتاب الموافقات في الشريعة وتخريج أحاديثه (تم)، فلقت انتباه العلماء لهذه الجوهرة التي كانت شبه مخفية عن الأنظار في رفوف وأرشفات المكتبات القديمة، ومن ألهمهم هذا الكتاب الشيخ العلامة الطاهر بن عاشور الذي كان فقيهاً أصولياً متمرساً من الطراز الرفيع، فهو من أبرز العلماء الذين فهموا الإمام الشاطبي ومشروعه المقاصدي الضخم الذي أسسه منذ قرون، فألف كتابه "مقاصد الشريعة

الإسلامية” وصب فيه نظره المقاصدية المبنية على تتبع الكليات والجزئيات والكشف عن المقاصد الخاصة فكان مجالاً خصباً للبحث والدراسات.

وكان يلتف بالشيخ الطاهر بن عاشور في جامع الزيتونة طلبة العلم ورفاق الدرب مشايخ الزيتونة وأقرانه في طلب العلم والتدريس، فمنهم من سلك دربه ومنهم من تشبع بنفس ما تشبع به الإمام ابن عاشور، كأمثال الشيخ محمد العزيز جعيط الذي كان يعمل على تفعيل المقاصد، ودعوة العلماء الربانيين الراسخين لاستغلالها والاستعانة بها في الوقوف أمام المستجدات والتحديات المُعاشة، فلبى الكثير منهم النداء وشمروا على ساعد الجد والإجتهد كأمثال الشيخ محمد الشاذلي بن القاضي الحنفي، والشيخ محمد الهادي بن القاضي الحنفي ومحمد المختار بن محمود الحنفي، فانطلقوا من مشاكل العصر وتحديات الزمان، مدججين بالزاد العلمي الوافر الناتج عن تلاقي الأفكار في المنارة العلمية الموسومة بجامع الزيتونية، وساعدتهم ظروف الزمان والمكان فقد تواجدوا في بيئتين خصبتين غدت علم المقاصد وأنعشتها، الأولى وهي البيئة العلمية لجامع الزيتونة، والثانية هي البيئة الاحتلالية الفرنسية بكل عناصرها المختلفة القانونية والاجتماعية والثقافية، مما خلق أمامهم مستجدات ونوازل هي في حقيقتها شبه واتهامات للشريعة بالقصور وعدم الصلاحية والقدم والاندثار، فعزموا على التصدي لها والوقوف أمامها، فانكبوا على مسائل عصرهم بحثاً وتنقيباً وزأدهم في ذلك كان علم المقاصد الشرعية، فأطالوا التأمل فيهما مع حرص شديد على استحضار جودة التثبيت واستصحاب دقة النظر والغوص في رحابة الفكر، واضعين نصب أعينهم الوصول إلى المقاصد الصحيحة، محتاطين من الوقوع في التساهل أو التسرع، مستحضرين في فكرهم أن استنباط المقصد واستثماره ليس بالأمر الهين، فليس بعد تعيين المقصد إلى تفرع الأحكام والتقييد بها، فالخطأ فيه زلل كبير وخطر جارف عظيم، فحاولوا القيام بتطبيقات ناجحة موفقة للمقاصد في دوائر المعاملات والسلوكيات امتداداً لما انتهجه الشيخ ابن عاشور فأبدعوا وأقنعوا، وردوا الشبه وتصدوا، ودخلوا ضمن السلسلة التاريخية الطويلة كمفعلين ومنظرين لهذا العلم الجليل علم المقاصد الشرعية، ولكن مع الأسف لم يسعفهم ما عليه حال الأمة اليوم من عدم اهتمامهم بماضيها وموروثها العلمي الغني، فاندثرت مصنفاتهم ومقالاتهم في غياهب الاختفاء والنسيان، وحرمت الأمة من أدبهم وعلمهم، فكان لزاماً علينا أن نبين بعض ما صنفوه وأنتجوه ونشروه ضمن أبواب المجلة الزيتونية، لسان حال الهيئة التدريسية لجامع الزيتونية، عن طريق سرد الأمثلة من النصوص والتنبيه على الفوائد والحكم والمقاصد السامية والغايات، مع إعطاء نبذة عن حياتهم وآثارهم

لعلها تجد من يفصل فيها أكثر ويخرجها لأهلها للاستفادة والاستزادة منها وهو ما سنحاول تبينه في العناصر التالية :

## 01- الإمام العلامة محمد الطاهر ابن عاشور (1296-1393هـ = 1879 - 1973م):

**أ/سيرته:** هو الشيخ محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور المالكي التونسي، الإمام المقاصدي الضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية، وشيخ جامع الزيتونة بتونس، مولده ووفاته ودرسته كانت بتونس، التحق بجامع الزيتونة سنة 1892م، وتلمذ على يدي كل من: "إبراهيم المارغني وسالم بوحاجب ومحمد النجار ومحمد بن يوسف" (ب)، وتلمذ على يديه كل من: "ابنه محمد الفاضل ومحمد الهادي بن القاضي، والعلامة عبد الحميد بن باديس الجزائري"، عيّن سنة 1932هـ على رئاسة هيئة مشيخة الإسلام المالكية بتونس، وبعد استقلال تونس سمي عميدا لجامعة الزيتونة وذلك سنة 1956م، كما قام برحلات للمشرق واسطنبول وأوروبا، وله مصنفات مطبوعة من أشهرها: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، و"كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ"، و"أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، و"التحرير والتنوير في تفسير القرآن"، و"الوقف وآثاره في الإسلام"، و"أصول الإنشاء والخطابة"، و"موجز البلاغة" ومما عني بتحقيقه ونشره "ديوان بشار بن برد" أربعة أجزاء، وكتب مقالات كثيرة في مجالات عديدة (ب).

## ب/اعتناء الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور بمقاصد الشريعة: يعتبر الإمام الطاهر بن

عاشور -رحمه الله- من رواد الإصلاح الفكري الذين جعلوا مقاصد الشريعة محور التجديد الذي دعوا إليه، ويعتبر كتابه "مقاصد الشريعة" والذي طبع لأول مرة في تونس سنة 1947م هو الجامع لفكره ونظريته، فسعى من خلاله للمحافظة على دور الفقه في علاج مستجدات الحياة ونوازلها، وهو ما ستراه جليا أيضا من خلال إهتمام أقرانه وطلبته بعلم المقاصد الشرعية والسير على نهجه وطرحه التجديدي الإصلاحية، وقسم ابن عاشور كتاب المقاصد إلى أقسام ثلاثة: (القسم الأول: باعتبار ما يكون لها من آثار في قوام أمر الأمة، القسم الثاني: ما يكون باعتبار تعلق المقاصد بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها" أو المقاصد العامة من التشريع"، ورأى اختلافها بين كلية وجزئية، والقسم الثالث: ما يكون باعتبار تحقق

الاحتياج إليه في قوام أمر الأمة أو الأفراد، وتختلف أنواعه بين قطعية وظنية ووهمية وهي ما يسمى بالمقاصد الخاصة"<sup>(□□)</sup>.

لقد كان الكلام في مقاصد الشريعة قبل ابن عاشور ينصرف إمّا إلى المقاصد العامة، وهي التي خصص لها القسم الثاني وسماها "مقاصد التشريع العامة"، وإمّا إلى مقاصد الأحكام الجزئية، فلما جاء ابن عاشور كشف عن مستوى آخر من المقاصد يتوسط بين العامة والجزئية، وهو ما يتعلق بمجال تشريعي معين مثل: "مقاصد أحكام العائلة، مقاصد التصرفات المالية، مقاصد أحكام القضاء والشهادة، المقصد من العقوبات... إلخ"، فقام بتطبيقات مقاصدية ناجحة وموفقة في دوائر المعاملات والسلوكيات، فتمكن من إضافة مقصدين هامين جداً، وهما: "مقصد المساواة، ومقصد الحرية"، وتلك كانت خطوة اجتهادية مميزة في سبيل تفعيل مقاصد الشريعة، فخصص ابن عاشور القسم الثالث من كتابه لما سماه "مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات"، لينتقل إلى عملية ضبط المقاصد من أجل أن لا تختلط المقاصد بالوسائل ولا الكليات بالجزئيات فوضع للمقصد المعترف أربعة شروط لابد من توافرها وهي: "1- الظهور، 2- الثبوت، 3- الانضباط، 4- الإطار"<sup>(□□)</sup>. وبما أن الشيخ الطاهر بن عاشور قد كان منهجه واضحاً جداً في كتابه مقاصد الشريعة الذي كثرت حوله الدراسات والأبحاث، سنكتفي بمقالة مقاصدية واحدة له، وكان تناول في هذه المقالة الأسرار والمقاصد الخفية من الهجرة تحت عنوان: "المقصد العظيم من الهجرة" قائلاً: «كم من حكمة لله تعالى فيما اشتمل عليه حادث الهجرة من الأحوال، وكم من نعمة أسداها لبعده ورسوله في تلك الهجرة، دل بها على أنه بمحل عنايته وأنه متمم نوره ولو كره الكافرون، قال تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ [سورة النساء آية 112]

**الحكمة الأولى:** صرفه أبواب قريش وحذقهم عن أن يفكروا في قطع دابر أمر الإسلام... وفي ذلك اليأس تهيئة لهم نحو الدخول في الإسلام... الثانية: أن هياً له أن تكون هجرته إلى يثرب ولم يكن ذلك في باله أول وهلة... فإن موقع المدينة كان وسطاً من أرض العرب، فكان بلوغ دعوة الإسلام إلى بلاد العرب

بانتشار شعاعي ، وهذا أيسر عموماً مما لو كانت دار الهجرة اليمامة أو هجر في الطرف الشرقي الشمالي من بلاد العرب...*الثالثة* : أن أهل يثرب كانوا أقرب قبائل العرب لقبول شريعة الإسلام... لشدة مخالطتهم لليهود وهم أهل كتاب كانت آذانهم قد اعتادت معالي التوحيد والشرائع ، فكانت نفوسهم مرتاضة إلى ذلك...*الرابعة* : أن الله جعل للمسلمين من أهمية موقع المدينة من بلاد العرب سلطاناً على أعدائهم... فلما صارت المدينة دار سلام وثبتت العداوة بين أهلها وبين قريش ، صارت قريش ترهب المرور على المدينة ، فانقطعت تجارتهم إلى الشام وهي أهم تجارتهم في ذلك...*الخامسة* : انتقال الإسلام من طور إلى طور أكمل منه ، وهو الذي كان مقدماً كماله لينشأ منشأ سائر الكائنات من طفولة إلى شباب إلى كهولة : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ فَيُخْذِلَهُمْ وَإِيَّاكُمْ يَتَّبِعُونَ الْهْدَىٰ مِنَ الرَّحْمَنِ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّا جَاءْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّا لَنُحْيِي الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الفرقان آية 32]

ولتهيئة قلوب المسلمين إلى تلقي الشرائع وانتظام الجماعة ، فلما هاجر رسول الله ه إلى المدينة تطور الإسلام إلى طوره الأشد ، فصار ديناً وجامعة وشريعة وحكومة...*السادسة* : استقلال الإسلام وأمنه وإعلان العبادة ، فشرع الأذان وأقيمت الجمعة ونحو ذلك...*السابعة* : تنظيم الجماعة في الإسلام من أول الهجرة ، بابتناء المساجد وإقامة الأئمة والقضاء...*الثامنة* : تنظيم الدفاع عن الدين والأمة بالتهيب لمقاومة المشركين... إذ هم قبل قد ناووه...*التاسعة* : إيجاد مال للمسلمين لإقامة مصالحهم وعدة لنوابيهم...*العاشرة* : مخاطبة ملوك الأرض ورؤساء الأمم بالدعوة إلى الدخول في دين الإسلام ، والاستقلال بالراية الإسلامية<sup>(□□)</sup> ، إن العلم بمقاصد الهجرة وغاياتها أمر لا بد منه لكل مسلم غير على دينه ومهتم به ، فالمطلع على النصوص القرآنية يجدها أعطت أهمية للهجرة عن طريق معالجة قضيتها ، على أنها حالة قائمة في أمر الدعوة ومستمرة كلما ظهرت أسبابها وتعينت ، على أن الحكمة الأساس من الهجرة هي أن رسالة الإسلام جاءت لتنظم شؤون الناس في شتى مجالات الحياة ، والمسلمون لا يمكن أن يكون لهم وجود فعلي إلا إذا التمس الإسلام في جميع نواحي حياتهم ، وساد نظامه وأحكامه وآدابه وعقيدته أرضهم ، فإذا تعذر على المسلمين تطبيق ذلك في بلدهم ، وجب عليهم الانتقال إلى البلد الذي

يعمل فيه بأحكام الإسلام وآدابه، تكثريراً لسواد المسلمين، وإعزازاً لأمر الدين، واستعداداً لنصره وتأييده بالنفس والنفيس تماماً كما وضعه العلامة ابن عاشور<sup>(بـ)</sup>.

## 02- محمد العزيز جعيط (1303 - 1389 هـ) (1886 - 1970 م):

ألسيرته محمد العزيز ابن الوزير الشيخ يوسف جعيط، ولد بمدينة تونس في أوائل ماي 1886م تلقى مبادئ العلوم بمنزله، ثم التحق بجامع الزيتونة في سنة 1901م، فأخذ عن كبار أعلامه المرموقين كـ: "سالم بو حاجب، وعمر بن الشيخ وغيرهم"، تخرج من جامع الزيتونة محرزاً على شهادة التطويح سنة 1325هـ-1907م، وياشر خطة الإسهاد (التوثيق) في نفس السنة، وفي سنة 1911م نجح في مناظرة التدريس من الطبقة الأولى بالزيتونة، سمي مفتياً مالكياً في سنة 1337هـ-1919م، وخاتمة الوظائف التدريسية كانت بجامع الزيتونة فسمي أستاذاً به عند إحداث هذه الخطة سنة 1353هـ/1935م، تخرج عليه طبقات عديدة من رجال التدريس والقضاء، وقد اشتهر عن الشيخ جعيط أنه غزير العلم، واسع المعرفة متفتح الفكر، وكلف بإدارة مشيخة جامع الزيتونة وفروعه في سنة 1939م، سمي شيخ الإسلام للمذهب المالكي في فيفري 1945م، ثم عين في وزارة العدل سنة 1947، وبعد الاستقلال سمي مفتياً؛ توفي محمد العزيز-رحمه الله- في 5 جانفي 1970م، وله مؤلفات عديدة منها: "إرشاد الأمة ومنهاج الأئمة-ط"، وهي مجموعة خطب جمعة، "الطريقة المرصية في الاجراءات الشرعية على مذهب المالكية-ط" ألّفه لطلبة التعليم العالي بجامع الزيتونة (شعبة الشريعة وأصول الدين)، "مجالس العرفان ومواهب الرحمن-ط"<sup>(بـ)</sup>

ب/إعتناء الشيخ العلامة محمد العزيز جعيط بمقاصد الشريعة: يرى الشيخ محمد العزيز أنّ المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أنّ مقاصد الشريعة الإسلامية بعضها صرح فيها المفصاح عن محضه، وبعضها اقتصر فيها على التعريف بوحي اللفظ ورمز الإشارة، لذلك تفاوتت مراتبها، فكان منها ما بلغ هضبة العلم واليقين كحفظ الكليات الخمس، والتي تستفي اعتبارها من جزئيات كثيرة مبثوثة في الشريعة حتى صارت مقطوعاً بها؛ وكان من المقاصد ما لم يعد منازل الظنون لقلّة شواهدا وخفائها، وهذه المقاصد عند التأمّل لا تكون إلا خادمة للمقاصد المقطوع بها، وهي التي يتسع فيها مجال الإجتهد وتنتشر لأجلها الأقوال والمذاهب؛ والطريق المستقيم المفضي إلى إدراك هذه المقاصد استقصاء النظر في مصادرها من الكتاب والسنة واستكشاف عللها بالمسالك المعروفة في علم أصول الفقه، واستجلاء العلل

بتبويبها منزلا من منازل الضروريات ومتمماتها، والحاجيات ومكملاتها، والتحسينيات وتوابعها، فهذه الشريعة المباركة قد شملت أحكام الوقائع كلها، ولكن لم تنص على حكم كل جزئية على حدى، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين<sup>(□□)</sup>؛ ومن هذا المنطلق حاول الشيخ محمد جعيط أن يرتقي بفكرة الإمام الشاطبي المقاصدية تطورا وتكميلا وتهذيبا، من أجل أن يصير علما قائما بذاته تستمد مسأله من علم أصول الفقه وصولا به إلى أن يكون له أصول قطعية، وتعد فكرة الشيخ جعيط هي إمتداد لفكرة الإمام محمد الطاهر بن عاشور، وكل ذلك نابع من أن كلا من الشيخين تأثر بفكرة الإمام الشاطبي وسعى للإرتقاء بها، وهذا ما يبدوا جليا من عنوان مقاله التي كانت تحت عنوان: "القواعد العامة في التشريع والحكم الباطنة في جزئياته" أو "المقاصد الشرعية وأسرار التشريع: قائلا فيها: «طالما حدث بي عوامل الشغف بهذا الموضوع النفيس ودواعي الشوق إلى تذوقه، أن أتقضى أثر اسلافنا فيه، فطفقت أتصفح تراثهم العلمي واستكشف خباياه وأعجم ما في كنانته، لأعثر على ضالتي المنشودة... ذلك أنني لم أعثر في هذه الثروة العلمية مع غزرة مادتها وكثرة أنواعها ووفرة عددها على ديوان جامع جدير باستحقاق هذا اللقب، يجمع في مطاويه شمل المقاصد الشرعية ويفصح عن أسرار التشريع...»<sup>(□□)</sup>.

فينطلق الشيخ محمد العزيز جعيط من خلال هذا التفصيل ليحث العلماء الراسخين على جمع شتات المقاصد، من خلال تتبع مظانها التي أشار إليها واستثمار واستخلاص القواعد العامة للمقاصد الشرعية، والتأكيد على وجوب تتبع واستقراء مواضع الكليات والجزئيات، وسبكها في قالب معين ضمن مصنف موحد من أجل سهولة الاطلاع عليها والرجوع إليها عند الحاجة يقول الشيخ محمد العزيز جعيط - رحمه الله-: «ويوجد في كتب القواعد الفقهية ما يجمع أشتات الجزئيات ولكنها مقفورة من الاستدلال على تأصيل تلك القواعد ممسكة عن حديث المصالح... والمفاسد... ويوجد في بعض كتب التصوف ما يستخلص منه كثير من أسرار التشريع... [و] يلقي في التفاسير وشروح كتب الحديث كثير من أسرار التشريع ومقاصده ولكنها مشتة غير منسقة»<sup>(تم□)</sup>.

وبعدما بين بعض مظان وموارد المقاصد عطف ببيان صفات العلماء المستنبطين للمقاصد الشرعية، بالتأكيد على أنه يجب أن يتصدى لهذه المهمة العلماء المصلحون الراسخون في العلم، فقال: «فكان لزاما على الباحث على المقاصد الشرعية وأسرار التشريع أن يشد رجال الصبر...؛ ويا ليت بروق التوفيق تتألق

للعلماء الراسخين من المعاصرين العاملين في سبيل الإصلاح، فتشرح صدورهم لمراجعة المواد المتحدث عنها وجمع متفرقاتها، ونظم شتاتها، وسبكها في قالب يقري أريها المشور ويجعل الوصول إليها من الأمر اليسور...»<sup>(□□)</sup>، فعلى الرغم من الباع العلمي الواسع للشيخ محمد العزيز -رحمه الله- إلا أنه استثنى نفسه من هذه المهمة الخطيرة، فكأنه تنبيه وتأكيد في نفس الوقت على وجوب أهلية الناظر فيها الجامع لشتاتها، وهي صورة بليغة توضح جانباً من تواضع الشيخ محمد جعيط -رحمه الله-، وتؤكد على وجوب توافر شروط وأهلية الناظر في المقاصد .

أما الطريقة التي يجب أن يسير عليها العلماء في جمعها من مظانها فقد وضحها الشيخ أتم توضيح حيث قال: «ولك فيما أرى يحصل بإبرازها في إحدى صورتين:

**الأولى:** إجلاؤها في صورة قواعد عامة، يبرهن عن تأصيلها بالأدلة السمعية المفيدة لذلك، وعن عمومها باعتبارها في أفراد المواضيع الفقهية المختلفة الأنواع، ويكشف عما في اعتبارها من المصالح الراجعة للأفراد أو المجتمع.

**الثانية:** أن تبرز في صورة موضوعات فقهية، يستهل فاتحة كل موضوع منها بالمقاصد التي اعتبرها الشارع فيه، ويستدل عليها بالجزئيات الواردة عن الشارع في ذلك الموضوع المحافظة على تلك المقاصد، وتحلل تلك المقاصد تحليلاً شافياً جارياً على قاعدة جلب المصالح ودرء المفسد، ويتم ذلك بنظرات الفقهاء في الجزئيات التي أمسك الشارع عنها، فاستنتجوا أحكامها من المقاصد التي راعاها، فالبسير بهذا السبيل يمكن للباحث أن يصل إلى مقاصد الشارع، ويتيسر التفقه في الدين»<sup>(□□)</sup>.

ويظهر أيضاً تأثر الشيخ محمد العزيز جعيط بأفكار الشيخ ابن عاشور واضحاً في تقديم منهج ومسلك للكشف عن المقاصد، من أجل إضافة مقاصد تشريعية أخرى، على غرار ما فعله ابن عاشور في كتاباته حول "مقصد المساواة، ومقصد الحرية"، وتلك خطوة اجتهادية هامة في سبيل تفعيل مقاصد الشريعة، كما يدل أيضاً على إصرار مشايخ الزيتونة ونظرتهم التوافقية في الإهتمام بمقاصد الشريعة، والحرص على تدريسها في الجامعات الإسلامية والمنارات والمراكز العلمية المختلفة؛ ولأن تلك الفترة هي فترة كانت تونس خاضعة فيها للإحتلال الفرنسي، فقد كان لزاماً عليهم معالجة مستجدات عصرهم خاصة كـ: "الحرية الشخصية، ومدى صلاحية الشريعة، وحقوق المرأة... وغيرها"، ومن تلك النوازل ما عالجه الشيخ محمد جعيط في مقال له بعنوان: "الحرية وأثرها في التشريع" فيقول: «ثم شاع إطلاق

الحرية على الإنسان من سلوك ما يختار، لكن الغربيون يجعلون هذا التمكن في دائرة إحترام حق الغير وعدم الإضرار به، والدين الإسلامي يجعل هذا التمكن في نطاق عدم حصول ضرر ينشأ عنه... وقد نشأ عن تعبير الغربيين للحرية بقميد مراعاة حق الغير... اختلاف التشريع الإسلامي والتشريع الغربي في المال التي لا تتزاحم فيها الحقوق، وتقتصر يد الضرر فيها عن مس غير الفاعل، وكان ذلك في عامة ما يعبر عنه بالكليات الخمسة حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسب التي جاءت الشرائع السماوية بالمحافظة عليها...»<sup>(□□)</sup>، ثم أتى بأثلة متنوعة عن الحرية في التشريع الإسلامي والتشريع الغربي الوضعي، وبين مدى رعاية الشارع لمصالح الناس والمحافظة عليها، وكيف حافظت على حرياتهم الشخصية، من خلال ضرب أمثلة ضمن الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لتحقيقها والحفاظ عليها ومن هذه الأمثلة قوله: «وفي المعاوضات يجيز التشريع الغربي المعاوضة على ما فيه غرر، والإيجار على عمل محدود بأجل معروف، إذا لم يتم الأجير العمل فيه تفرض عليه غرامة مقدرة بشيء من المال، باعتبار كل يوم أو كل شهر وقع تأخير العمل عن أجله، والتشريع الإسلامي يلغي هذه الشروط ويبطل المعاوضة عما فيه غرر، لأنه يمنع الإحتيال والخذاع والاستحواذ على مال الغير دون مقابل»<sup>(□□)</sup>.

فلاحظ أنّ الشيخ محمد جعيط قد عمل على كشف عن مستوى آخر من المقاصد الشرعية، وهو ذلك المستوى الذي يتوسط بين المقاصد العامة والجزئية، وهو ما يتعلق بمجال تشريعي معين، أو ما يصطلح على تسميته بالمقاصد الخاصة، وهي نفس فكرة الإمام الطاهر بن عاشور كما رأينا، يقول الدكتور جمال الدين عطية موضحا معنى المقاصد الخاصة: «نعني بها المقاصد الخاصة بباب معين أو أبواب متجانسة من الشريعة أو مجموعة متجانسة من أحكامها، وكذلك الخاصة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية لضبطها بموازين الشريعة»<sup>(□□)</sup>، وإذا قمنا بعملية المقارنة بين المقاصد الجزئية والخاصة نجد أنّ المقاصد الجزئية أدق وأخص منها، من حيث أنّ المقاصد الخاصة متضمنة للجزئية في أفراد مسائلها وأعم منها، إذ أنّ المقاصد الخاصة تتعلق بجميع أبواب ومسائل الشريعة في آن واحد، وأمّا المقاصد الجزئية فتتعلق بكل مسألة من ذلك الباب على انفراد، قال الدكتور اليوبي: «المقصود بالمقاصد الجزئية هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها، لأنّ ما تقدم من المقاصد العامة أو الخاصة على التفسير المذكور هناك - يقصد في كتابه- هي كلية إمّا باعتبار جميع الشريعة، وإمّا باعتبار جميع مسائل الباب، أمّا هذه فهي خاصة بمسألة خاصة أو دليل خاص، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة تعتبر

مقصدا شرعيا جزئيا، ويدخل في هذا مقصد مسألة خاصة في الوضوء، أو في الصلاة، أو في البيوع، أو غيرها من الفروع؛ وهذا النوع لقي عناية فائقة من العلماء...» (ب).<sup>(١)</sup>

### 03- محمد الشاذلي بن القاضي الحنفي التونسي (1901-1978م):

ألسيرته: هو الشيخ محمد الشاذلي ابن العلامة الشيخ محمد ابن القاضي الذي تولى القضاء على المذهب الحنفي بتونس بين سنوات 1912م-1917م، ولد الشيخ محمد الشاذلي ابن القاضي بمدينة تونس سنة 1901م، ونشأ في بيت علم ومجد وشرف، فهو شقيق سماحة الشيخ محمد الهادي ابن القاضي مفتي الجمهورية التونسية سابقا، وشقيق المدرس الحنفي الشيخ إبراهيم بن القاضي-رحمهما الله-؛ فبعدما أتم الشيخ محمد الشاذلي ابن القاضي حفظ نصيب من القرآن الكريم ومبادئ اللّغة العربية التحق بالمدرسة القرآنية، وكان من أبرز أساتذته في هذه المرحلة العلامة الشيخ محمد مناشو<sup>(٢)</sup>، ثم انخرط في سلك تلامذة جامع الزيتونة المعمور سنة 1915م، وتحصل منه على شهادة التطويح الثانوية، ومن شيوخه آنذاك: "محمد بن يوسف، والشيخ الطاهر بن عاشور، والشيخ العزيز جعيط الذي أخذ عنه علم الأصول... وغيرهم"، باشر الشيخ محمد الشاذلي التدريس بجامع الزيتونة المعمور والكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين طوال خمس وخمسين سنة ابتداء من سنة 1924م، فأصبح مدرسا من الطبقة الأولى ثم نال رتبة أستاذ بالجامع الأعظم، وإثر الاستقلال عُيّن أستاذا للتعليم العالي بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، وتولى خطة إمام أول بجامع حمودة باشا المرادي، أسس الشيخ محمد الشاذلي مع نخبة من شيوخ الجامع الأعظم "المجلة الزيتونية" وتولى إدارتها منذ ظهور عددها الأول في سبتمبر 1936م، وكانت له علاقات وثيقة مع العلامة الشيخ أبو زهرة والشيخ محمد حسنين مخلوف.

توفي الشيخ محمد الشاذلي ابن القاضي سنة 1978م تاركا آثارا مخطوطة ومطبوعة من أهمها: "تأليف في التفسير وتأليف آخر في التشريع الإسلامي، ومنتخبات من الحديث النبوي الشريف، بالإضافة إلى خطبه الجمعية ومساهماته المنشورة في المجالات الإسلامية ولا سيما منها المجلة الزيتونية"<sup>(٣)</sup>.

ب/إعتناء الشيخ العلامة محمد الشاذلي بن القاضي بمقاصد الشريعة:

لقد سلك الشيخ محمد الشاذلي من أجل تجديد علم المقاصد وإعادة إحيائها وتوسيع مجالاتها وتفعيلها في حياة الفرد والمجتمع نفس طريق مشايخه وأقرانه في ذلك الوقت، وهو العمل على تتبع النصوص الجزئية وفهمها ثم الكشف عن مقاصدها في ضوء مقاصد الشرع الكلية، فهي ترد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها والمتغيرات إلى ثوابتها، فقد عرفوا حق المعرفة أنّ الجزئيات إنّما هي تدور حول محور واحد وهو محور الكليات، وأنّ الأحكام إنّما ترتبط بمقاصدها الحقيقية ولا تنفصل عنها، فاتجه الشيخ الفاضل للكشف عن مستوى آخر من المقاصد يتوسط بين العامة والجزئية، وهي المقاصد الخاصة، وتميزت أعمال الشيخ الشاذلي ومواضيعه بالجدّة والابتكار: "كالعيد، والمقصد من إخراج زكاة الفطر، والحرية الشخصية في الإسلام"، وذلك يؤكد على الحرص الشديد على السير في نهج ربط الجزئيات بالكليات، وإعطاء أجوبة ناعمة لحوادث العصر على ضوء المقاصد السامية للشريعة الإسلامية، وهذا العمل والجهد الذي كان يبذله مشايخ الزيتونة هو من أجل تطبيق ما وصلو إليه من نظريات مقاصدية على أرض الواقع، وإعطاء دفعة أكبر للفقه الإسلامي لمجابهة عدم تناهي حوادث الزمان والمكان، ودرء شبه المغرضين والمندسين من أهل الإستشراق ومن سار على دربهم؛ وهي خطوة اجتهادية هامة من الشيخ محمد الشاذلي في سبيل تفعيل مقاصد الشريعة، تضم إلى جهود كل من الشيخ الطاهر ابن عاشور والشيخ جعيط، فيقول محمد الشاذلي في مقال له بعنوان: "الحرية الشخصية في الإسلام": «فإنّ مبدأ الحرية الشخصية أصل من الأصول العامة، ولكن لا يصح أن نأخذ من هذا الأصل ذريعة فنلحق به غيره مما يشتهه على قاصري النظر، فيظن أنّه من أفراده وجزئي من جزئياته، فإنّ هذا غلط أو مغالطة، فالإسلام أقام هذا المبدأ وأحاطه بسياج يمنع عنه كل دخيل، واعتبر فيه قاعدة جلب المصالح ودرء المفساد، وجعل من الشريعة ما يكون قانونا يميز داعي الحق والفضيلة من داعي الهوى والشر والشهوات، فمهما كان فعل المرء لا يصادم مصلحة ولا يجلب مفسدة فلإنسان مجال فسيح في تحصيله، ومتى كان الداعي الذي يدعوه هو الهوى ويحصل عند وقوعه مفسدة تلحق بالنفس أو بالغير فلا مجال للمرء في تحقيقه، بدعوى أنّ للإنسان حريته يفعل ما أراد، فإنّ هذا النوع أحق أن يوسم بالإباحية

المقوتة التي لا يقرها عقل ولا دين... فالحقوق التي اعتبرها الإسلام وخولها للناس وممكنهم منها هي الحقوق التي تقتضيها نظم الحياة ويستلزمها التكوين الخلقي للبشر، مما ينتج الآثار المحمودة ولا يجلب الفساد أو يوقع ضرا<sup>(□□)</sup>، ويقول في موضع آخر: «فالإسلام بوقوفه من مبدأ الحرية الشخصية عند الحد الذي يسمح به المنطق القويم والطبع السليم لا يقصد أن يكبل الحرية بقيود من الفولاذ، ولكن يريد أن تكون حرية صالحة تنتج آثارا محمودة وتعين على إقامة المصالح المرغوب فيها من الجميع... وكل مجتمع يبني وجوده على معاكسة السنن الإلهية فإنه يصاب بجرائم آثامه: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [سورة النمل آية 71]»<sup>(□□)</sup>.

فالشيخ محمد الشاذلي يعمل من خلال مقالاته وكتاباته على ربط القضايا والمستجدات والحوادث بواقعها وسياقها وكلياتها وجزئياتها، وآثارها على الواقع وما تؤول إليه، ولكن دائما وفق رؤية مقاصدية شاملة، واعتمادا على القاعدة المنضبطة التي أظهرها الإمام الشاطبي للعبان وأولاه الكثير من الأهمية والعناية في كتابه الموافقات وهي قاعدة *التنسيق بين الكليات والجزئيات*<sup>(□□)</sup>، والذي يعني التعامل مع الأدلة الشرعية الجزئية عند الاستنباط بما يجري والكليات التشريعية العامة على تناغم وانسجام وتآلف، وفق ضوابط وآليات محددة وواضحة، منها أن يكون الناظر فيها من أهل النظر والاجتهاد، وأن لا يجعل الناظر ذلك الأصل العام ذريعة ليلحق به ما يشاء ويشتهي، أو تحت تأثير الخضوع لأهواء النفس وشهواتها، أو تحت ضغط تبرير الواقع والتسليم واتباع الغالب الأعم المنتشر، وفي ذلك إشارة قوية من الشيخ عن الحذر من النصوص التي تبدوا ظواهرها أن فيها خيرا وصالحا أو ما يمكن تسميتها بالمقاصد الوهمية، وستكون نتيجة هذا المنهج القويم هو تحصيل الفائدة بجعل الحكم الصادر في القضية محل النظر يستجيب لمقاصد الشرع في تحقيق المصلحة المنشودة، كل ذلك يتم في إطار عدم مخالفة قواعد التعامل مع النص، فالشريعة هي قانونه ودرء المفساد وجلب المصالح هو قوامه، وزواجر الشرع ونواهيها هي سياجه الواقعي من كل دخيل.

ويقول الشيخ محمد الشاذلي في مقال آخر له بعنوان: *"العميد"*: «وجاء التشريع الإسلامي بمقاصد سامية وراعى فيها حق الخالق وما يجب له من العبادة والشكر على ما أنعم، وحق المخلوق بما تنبسط

له نفسه وينشرح له صدره وتنعم به جوارحه ، فشرع للمسلمين في يوم العيد الصلاة والخطبة يقوم بها الإمام فيذكر ويعظمهم ، فأول ما يبدأ به أهل الإسلام من العيد الفطر ، إظهارا للنعمة وتلك سنة الرسول ، ثم عبادة الله بالصلاة... وقد كان المسلمون في الصدر الأول وما بعده يخرجون خارج المدينة لصلاة العيد ، وذلك مقصد آخر من مقاصد الشريعة ، وهو أنه لا بد لأهل الملة من عرصة يجتمع فيها أهلها لتظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم...» (□□). ولقد كان في الجاهلية أيضا أعياد يجتمع فيها الناس ، لكن تميزت الأعياد الشرعية التي جاء بها الإسلام كـ: "عيد الفطر ، وعيد الأضحى" بما تحتويه على مقاصد سامية روعي فيها حق الخالق في عبادته وحق المخلوق في الفرح والسرور ، وخروج جميع المصلين إلى مصلى العيد يظهر كثرتهم ويبيد شوكتهم ويعزز تأخيمهم وتوحدهم ، فهذه هي حكم ومقاصد تشريع العيد فإنها في غاية المناسبة ، فالناس في تلك الأعياد لا شك أنهم يشكرون ربهم فيه ، ويعبدونه ، ويحمدونه ، ويسألونه قبول الأعمال ، ونيل الثواب.

كما تحدث الشيخ محمد الشاذلي -رحمه الله- عن المقصد من إخراج زكاة الفطر فقال : «وجاء التشريع الإسلامي بوجوب صدقة الفطر حكمة من الله تعالى ، ليشرك الفقير الغني في مظاهر الفرح والسرور ، وأكد ه على المسلمين على أدائها ورغب فيها أمته أشد ترغيب ، من ذلك ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : "فرض رسول الله ه زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه ، ولا يخفى ما في هذا التشريع السامي من الرعاية للضعفاء والمساكين ، فلم يترك الفقراء يتكففون الناس ويلحون في الطلب من فواضل الأغنياء ، بل جعل لهم حقا مفروضا ومقدرا يدفعه الغني الصائم لأخيه الفقير ، حتى يستغني عن السؤال يوم العيد ، ولا تظهر عليه مظاهر الذل والاحتياج ، والمسلم أعز من أن يذل أو يمتهن ، ولكن ويا للأسف ضاعت الحكمة وخفي أمرها...» (□□). فكما بينه الشيخ محمد الشاذلي فإنّ للشرع في زكاة الفطر مقاصد يمكن أن تظهر وتتجلى في نص قرآني أو نبوي ، فتأخذ منه مباشرة وتتفاوت تلك النصوص في درجة دلالتها على ذلك المقصد يقينا وطنا ، واستقصاء ذلك المقصد واستفادته فيه بيان للكيفية والطريق والمنهج الذي تحدد به المقاصد وتعين ، وهنا مقاصد إخراج زكاة الفطر أخذت من البيان النصي مباشرة ، وهما مقصدان أساسيان تجسدا في الطعمة للمساكين والظهرة للصائم ، فالشرع يحرص على تطهير الصائمين من الذنوب والمعاصي

وهنا يتجلى مقام التخلية عن السيئات ، فصدقة الفطر التي تجبر خلل الصيام كسجدتي السهو للصلاة تجبران النقص أو الخلل، وطعمة للمساكين، وهنا يتجلى مقام الرعاية للضعفاء والمساكين حرصا على فرحهم، ولا يريد الشرع أن يوجد في يوم فرح المسلمين من هو جائع، فإذا عرف المقصد وعلمت عظمتة كان لابد من المبادرة للأداء، والمساهمة في تحقيق ما يهدف إليه التشريع السامي ويقصده (□□).


#### 04- محمد الهادي بن القاضي الحنفي التونسي (1320هـ-1399هـ=1903-

1979م): (□□)

**أ/سيرته:** هو الشيخ محمد الهادي ابن الشيخ محمد ابن القاضي، وهو شقيق الشيخين المرحومين محمد الشاذلي وإبراهيم ابن القاضي، ولد بمدينة تونس، تربى ونشأ في وسط علمي عريق حفظ فيه أحضانه نصيبا من القرآن الكريم، التحق بعد ذلك بجامع الزيتونة المعمور سنة (1915م)، حيث زاول دراسته الثانوية بنجاح وختمها بشهادة التطويع سنة (1342هـ/1923م)، كان الشيخ محمد الهادي ابن القاضي حريصا على إفادة طلبته وتوجيههم، مع اطلاع واسع وتحقيق علمي دقيق، ومن شيوخه الذين أخذ من معين علمهم: "الشيخ محمد مناشو، الشيخ محمد جعيط، الشيخ محمد بن يوسف، والشيخ ابن عاشور"، باشر رحمه الله التدريس بالجامع الأعظم، وبعده بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، وفاز في مناظرة المدرسين من الطبقة الأولى سنة (1932م)، ومن أهم الكتب التي تولى تدريسها: "تفسير القاضي البيضاوي، ومعنى اللبيب لابن هشام"، وساهم في تأسيس المجلة الزيتونية سنة 1936م، ونشر بها عدة بحوث قيمة، وكلف خطة القضاء منذ سنة 1939م، وفي سنة 1951م كلف بخطة مقتي حنفي، وفي سنة (1970م) أصبح مفتيا للجمهورية التونسية؛ توفي الشيخ محمد الهادي-رحمه الله- سنة (1399هـ\_1979م)، تاركا آثارا مهمة بعضها منشور وبعضها لا يزال مخطوطا، من أشهرها: (رسالة مرشد الحاج، رسالة في الصوم، مجموعة مقالات منشورة بالمجلة الزيتونية بلغت 20 بحثا منها: (□□) "الأخلاق ومبلغ عناية الشارع بها، الإسلام دين التوحيد الخالص، تفشي استعمال المخدرات بين شباب الأمة، شرح حديث: «إن الدين يسر»، نظام الزكاة والصدقة في الإسلام، محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي كان ألقاها على منبر كلية الشريعة وأصول الدين سنة 1971م" (□□).

**ب/اعتناء الشيخ محمد الهادي بن القاضي بمقاصد الشريعة:**

إن مقاصد الشريعة هي الرابط الجامع لكل فروع التشريع في جميع المناحي العبادية والعادية والاجتماعية والقضائية وغيرها، فهي لا تخرج عن كلياتها ومقاصدها الثابتة العائدة إلى الضرورات الخمس من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهذه الكليات العامة كما أطلقها العلماء على الضرورات الخمس أطلقوها أيضا على المعاني الشرعية العامة، والتي تلتقي عندها كل أحكام الشريعة وقد تنوعت بين لفظية (نصية) كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

[سورة البقرة آية 184] 

، أو معنوية (استقرائية) كأصل سد الذرائع وأصل اعتبار المآل، وقاعدة تقديم المصلحة العامة على الخاصة (□□)، وهذه الكليات العامة حاکمة للفروع وليست محكومة بها، ويسير الاجتهاد الفقهي في فلکها ولا تخضع لأفلاك المجتهدين أو الفقهاء، فكل حكم منها إلاً وهو ينتهي في غايته البعيدة إلى تحقيقها وتجسيدها، فنبه الشيخ محمد الهادي على تلك الكليات والجزئيات ووجوب تتبعها واستقراء مواضعها، مستدلاً في نفس الوقت بما قاله مدون علم المقاصد الإمام الشاطبي ونبه عليه في كتابه الموافقات، مستشهداً بالأمثلة والشواهد قائلاً: «...لأنَّ الشبه إمَّا في القواعد الكلية أو في الأحكام الجزئية، أمَّا الكليات كـ: "تحريم القتل بدون حق، وتحريم السرقة، والزنا، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل وما أشبهه"، فإنَّ هذه ترتكز على مبادئ العدل الأولية وهي لذلك أبدية واحدة، فلا غرو [من أن] تكون متشابهة قديماً وحديثاً وفي مختلف الأحوال والعصور والشعوب، قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات: "...إنَّ هذه الأحكام كلية أبدية، وضعت عليها الدنيا وبها قامت مصالحها في الخلق، حسبما بين ذلك الإستقراء والتتبع وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضاً، فذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها..." (□□)، وفي ذلك يقول الشيخ محمد الهادي: «ولاشك أنَّ مما يسهل علمنا فهمها وإحسان تنزيلها على منازلها، ويؤهلنا لإمكان استخراج فروعها الكثيرة وتطبيق كلياتها على جزئياتها التي لا تنحصر ضبط الكيفية التي وردت عليها، والأحوال التي لابتستها حين تنزيلها، والظروف التي حفت بورودها من مصدرها الأول، والأدوار التي مرت بها منذ نشأتها إلى اليوم وهذا...» (تم□)

فنالاحظ إهتمام الشيخ محمد الهادي على الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة، ويقصد بالكليات العامة هنا بالتحديد ما كان منوصفاً عليه، وهي المصالح المعتبرة شرعاً لا المصلحة ولا المرسلات، فالأحكام الشرعية العملية لا تمثل إلا وسائل لتحقيق تلك المقاصد الكبرى على أرض الواقع، أي ما يصطلح عليه بالإجتهد التطبيقي؛ فلا بد أن تنزل تلك الأحكام الشرعية على النوازل والمستجدات وفق مقرراتها، بما لا يلزم عنها في الواقع العملي المراعى فيه ظروفه وملابساته، أي مضادة أو معارضة، فإذا لوحظ أن مآل تطبيق الحكم الشرعي العملي يؤدي إلى خلاف قصد الشارع فإن الحكم يصبح غير شرعي في تلك النازلة المنظور فيها، نظراً لذلك المآل الممنوع شرعاً، وسيكون مصير ذلك الحكم هو التوقف عن الأخذ به والعمل بمضمونه إلى غاية زوال مناط ذلك المانع، أو استثناء تلك الواقعة بعينها من عموم حكمها التي أدرجت تحتها، ثم إدخالها بعد ذلك ضمن أصل أو حكم شرعي آخر، فإذا سيرنا على وفق ذلك أمنا من تناقض الجزئي مع الكلي، واحتطنا من أن يؤدي تطبيق تلك الوسيلة المغايرة إلى منافاة مقصودها، ووضح الدكتور الريسوني ما شرحه الشاطبي من ضرورة اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها وبالعكس، وساق أمثلة كثيرة كان أبرزها تغيير التصرف في الحقوق الثابتة إذا كان مخالفاً لمقاصد الشريعة، وقواعدها العامة، كالتعسف في استعمال الحق، والتدخل في العقود إذا حوت ظلماً بيناً لأحد طرفيه أو أطرافه، وذلك بنقضه أو تعديله بما يحقق العدل للطرفين، ومن هذا الباب وضع الجوائح أو نظرية الظروف الطارئة<sup>(بدين)</sup>.

ثم يعطي الشيخ الفاضل محمد الهادي أمثلة حية من المقاصد الخاصة، وهي التي يعبر عنها بأنها الغايات الخاصة بباب من أبواب الشريعة الإسلامية أو مجموعة أبواب متحدة كمقصد العبادات والمعاملات والجنائيات والحدود مثل: "الخضوع لله تعالى والتوجه إليه وعمارة القلب وحسن الصلة به، وتوفير حاجاتهم ودفع المشقة عنهم، حصول الزجر عن اقتراب الحدود والجنائيات ومعاودتها" فذكر من ذلك الصلاة، والطهارة والوضوء، واستقبال القبلة<sup>(بدين)</sup>، وهنا ننبه حول تفریق الإمام الشاطبي بين التعبدية والتعليلية فقال أن التعبدية هو ما يعقل معناه على التفصيل من الأمور بها أو المنهي عنه، كالصلاة والصيام والزكاة والحج وهي من العبادات الخالصة والتي تسمى بالعبادات المحضة، كل هذا وغيره عبادة لله سبحانه وتعالى ولا بد فيه من النية، وأما التعليلية فهو ما كان من قبيل العاديات أو من قبيل ما يعقل معناه<sup>(بدين)</sup> وهي تسمى العبادة الغير المحضة وشرطها هو النية، فالنية تقلب العادة إلى عبادة

لأن شرط الثواب نية التقرب لله ، ولقد جاء في الحديث الشريف: «إنما الأعمال بالنيات»، ومن هذا المنطلق ظن البعض أنه لا مقاصد لها، فلم يتكلم على أسرارها وحكمها ومقاصدها، أو تكلم على المقصد العام دون تفصيلات جزئياته، فينبه الشيخ محمد الهادي على ذلك فيقول: «ومما يحسن عليه التنبيه في هذا المقام ويظهر مما قررناه، أنه من الخطأ الفاحش وضلال الأوهام رأي من يقول أن الصلاة لم تقصد لذاتها، وإنما المراد كونها ذريعة للتذكر بذات الإله والاستشعار بوجوده، والتفكير بكلماته والتنزه في بحر ملكوته، وتقديسه وتمجيده وتنزيهه وتحميده، قيام بواجب شكر النعم والاعتراف به وبيانها، وهذا إذا حصل من العبد مباشرة يتوجه قلبه وروحه، فلاحاجة لإقامتها بالجوارح الحسية وتنظيم آدائها على الكيفية المتعارفة الخارجية، ويطلان هذا القول بديهي لأن العباد إن كانت أرواحهم هي المقصودة بالعبادة والتكليف [فاستشعار] هذه المعاني مقصود من الصلاة لا محالة...»<sup>(١٤٦)</sup>، ويقول في الطهارة: «هذا مما يكتنف الصلاة مما جعله الشارع شرطا أصليا أو كماليا فيها كالطهارة، وفيها من تنقية الجسد من الأدران والأوضار ما يعرفنا مبلغ عناية الشارع بالحكيم بأمر النظافة، التي هي أساس لسلامة الجسم مما يوجب له اختلالا، انظر لقوله عليه الصلاة والسلام: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء"... فالشارع يريد من الأمة الإسلامية أن تكون أمة طاهرة الظاهر والباطن وضاعة البشرية والسريرة...»<sup>(١٤٧)</sup>، ثم يقول: «ومن ذلك استقبال القبلة واتحاد الاتجاه، فإن المقصود منه الاستشعار بوحدة المقصد واجتماع الكلمة، وأن الواجب أن تكون هذه الأمة متكاتفة يشد بعضها أزر بعض...»<sup>(١٤٨)</sup>.

لقد تكلم الشيخ محمد الهادي على نقطة مهمة كان قد أثارها من هم قبله خاصة الإمام الشاطبي، وهي أنه لا بد للناظر في الأحكام التعبدية والتعليلية أن يضع بين نصب أعينه التفرقة بين الأحكام التي يقاس عليها، لما لها من علل وأوصاف واضحة منضبطة ينتقل الحكم بواسطتها إلى غيرها، وبين الأحكام التي لها حكم ومقاصد لكن الأحكام لا تنتقل إلى غيرها من الصور، فالوصف فيها قاصر على محله فقط، أي بمعنى أن القياس لا يجري فيها، لا بمعنى أنها حلت تماما من الحكم والمقاصد والأهداف والأسرار، فرمضان فيه أسرار وحكم ومقاصد لكن أحكامه المتعلقة بالصيام لا تنتقل إلى غيره من الشهور بالقياس على رمضان، لأن الأوصاف التي جاءت في رمضان خاصة به وقاصرة عليه لا تتعدى غيره من الشهور، بخلاف الربا مثلا فعلة التحريم يمكن أن تتعدى إلى غيرها من الأصناف المذكورة<sup>(١٤٩)</sup>.

وتطرق الشيخ محمد الهادي في مقالات أخرى له لأسس التشريع الإسلامي ، للشبه المبتوثة في وقتهم من طرف المستشرقين والعلمانيين والغربيين القائلة بأن أحكام الشريعة قاصرة على زمن معين لا تتجاوز إلى غيره من الأوقات، فبين عظم تلك الأسس وما ميّزت به الشريعة الإسلامية من ديمومة في الأحكام وخلود في التأثير والمفعول، فهي تلزم آخر المسلمين مثلما لزم أولهم، فهي أسس متينة وركائز فريدة أكسبت الشريعة الصلاحية لكل زمان ومكان وإنسان، يقول الشيخ محمد الهادي: «قامت تكاليف القرآن على ثلاث أسس: "عدم الحرج، قلة التكاليف، التدرج في التشريع"، أما الأول: فإنه ليس في تكاليف القرآن شيء من الحرج والشدة أو ما يعسر على الناس وتضييق به صدورهم... وأما الثاني: وهو قلة التكاليف فهو من توابع اليسر والسهولة فيها... ومن دلائل اليسر والرحمة أيضاً أن كانت هذه الشريعة متدرجة مع المكلفين في كثير من الأحكام التي لم يألفوها، ولذلك أمثلة كثيرة منها: أنّ الخمر لم تحرم دفعة واحدة، فإنها كانت قد تمكنت من نفوسهم تمكناً عظيماً فاقتضت الحكمة الإلهية أن يتدرج القرآن في تشريع أحكامها...» (□ين).

## 05- محمد المختار بن محمود الحنفي التونسي (1322هـ-1393هـ=1904 -

1973م): (□ين)

أسيرته: ولد فضيلته بحي بني خراسان بحاضرة تونس، وهو نجل العلامة قاضي قضاة تونس ومفتيها الحنفي الأول الشيخ محمود بن محمود (ت1344هـ-1925م)؛ إنخرط في الدراسة في جامع الزيتونة سنة 1916م، واتصف بين خالنه بحب العلم والتدقيق والحزم، والحرص على الاستفادة وحسن الإصغاء، ومن شيوخه الأعلام نذكر: "والده، والعلامة الطاهر ابن عاشور، محمد بن يوسف، محمد جعيط، محمد النيفر"، كما تتلمذ على يدي الشيخ أجيال عديدة كـ: "محمد بن الخوجة، محمد المختار السلامي...". انتخب الشيخ محمود المختار لخطة الفتوى سنة 1938م، ثم عزل منها من طرف ملك تونس محمد المنصف باي، ثم أعيد لخبطته مفتياً حنفياً أولاً ومدرسا من الطبقة الأولى بالجامعة الزيتونية، ثم عزل مرة أخرى سنة 1958م، ليرجع مجدداً إلى مباشرة عمله في سنة 1959م بعد تزكية من الشيخ ابن عاشور، سمي عضواً مراسلاً لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، واختير لإلقاء كلمة الزيتونة في ملتقى الفكر الإسلامي السادس المنعقد بالجزائر 1972م، ألقى الشيخ محمود المختار العديد من المحاضرات وساهم بالعديد من التحقيقات والمقالات في الصحف والمجلات

منها: محاضرات حول: "المرأة وكرامتها وحقوقها"، وكتابات و تحقيقات في مختلف المجالات منها: "البصائر الجزائرية"، "العلم المغربية"، "المجلة الصادقية"، "المجلة الزيتونية"؛ توفي الشيخ محمد المختار -رحمه الله- سنة 1393هـ/1973م، ومن أبرز آثاره يومياته التاريخية أو ما سماه "بتاريخ الحياة" وهي سجلات هامة عن الحياة الفكرية والإجتماعية والوطنية والعلمية بتونس والعالم العربي والإسلامي.

### ب/اعتناء الشيخ محمد المختار بن محمود بمقاصد الشريعة:

جاءت أحكام الشريعة لتحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد وردت كثير من النصوص الدالة على أنّ الشريعة وُضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، منها قوله تعالى: لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ [سورة البقرة آية 52]، وقوله سبحانه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة آية 20] وقوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ [سورة غافر آية 79]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تؤكد هذه القضية، والأعياد عندنا لا تخرج في الجملة عن أحكام الشريعة التي شرعت لعدد من الحكم والمقاصد السامية، والأغراض العالية الرفيعة، والتي يمكن تلمسها وتدبرها من خلال النصوص الواردة في الوحيين، وقد كنا ذكرنا بعضها سابقا، وهي كثيرة ومتنوعة كـ: "تعميق التلاحم، وتوثيق الرابطة الإيمانية والأخوة الدينية بين المسلمين، بمباشرة الأهل ومداعتهم وتغيير نمط الحياة المعتادة"، وهو ما تصدى له أيضا الشيخ محمد المختار كشفا واستخراجا في مقال له بعنوان: "حكمة الأعياد ومغزاها" فيقول: «ونود أن نرجع بك بعد هذا الحديث عن الأعياد الإسلامية التي لها صبغة دينية وما فيها من الحكمة البالغة فنقول: إنّ شريعة الإسلام تنطوي في كل ما جاءت به على حكم سامية وأغراض عالية، فهي شريعة جد وعمل لا تخلوا كل جزئية مما اشتملت عليه من عبرة لمن يعتبر وموعظة لمن لم يطبع الله على قلبه بطابع الكفر والفسوق والعصيان... وقد فرض الله على عباده في هذا اليوم صلاة الجمعة، وحثهم على الظهور بمظهر الفرح والسرور، حتى تكون حالتهم ناطقة بشكر الله وتقدير ما أنعم به عليهم بتخصيصهم بهذا اليوم العظيم، فهذا يوم الجمعة وهذه أسرارها التي أودعها الله فيه... فأما عيد الفطر فحكمتها هي

إظهار شكر الله على ما وفق إليه من أداء فريضة الصيام على أكمل وجه ، وأي عمل يبتهج به المسلم أهم من القيام بما فرضه الله عليه. وأما عيد الأضحى فحكمته هي إظهار شكر الله على ما أنعم به من القيام بفريضة الحج وأدائه على أحسن وجه ، أما بالنسبة لمن قام بالقربية فالأمر ظاهر ، وأما بالنسبة لغيره فليكون مشاركاً في السرور لأخيه المسلم الذي قام بها ، وليبعث فيه ذلك السرور حرصاً ونشاطاً على أن يؤدي تلك الفريضة في أقرب وقت» (١٣)

لقد جعل الله موسم الحج من أكبر المؤتمرات التي يشهدها ملايين المسلمين في حياتهم ، يريدون القربة إلى الله ويطلبون حظ ذنوبهم وغفران سيئاتهم ، ويتسابقون إلى فعل الخيرات ويتشاورون فيه ، ويتناصحون فيما بينهم ويأتمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر ، ويقفون أيضاً على أحوال بلادهم الإسلامية ، بشرط أن يكون دافعهم الأول في هذا المؤتمر هو المصلحة الكبرى للأمة الإسلامية ، وبذلك تجتمع الكلمة ويتوحد الصف ويقفون أمام أعداء الإسلام متكاتفين ومتلاحمين لا يفرقهم في ذلك مفرق ، ولقد أراد الشيخ محمد المختار أيضاً كما هو حال أقرانه ومعاصريه إعطاء أمثلة حية نابضة من المقاصد الخاصة العظيمة والمنافع الجليلة ، فللحج في الإسلام حكم عظمى ومقاصد عليا يجب أن ينتبه إليها المسلم ليعي حكمة مشروعية الحج ، فيزداد بها فقهاً في دينه ، وإقبالاً على الله تعالى ورغبة في أداء هذه المناسك ، فبينها في مقال له بعنوان : "الحج أكبر مؤتمر ديني إسلامي فهل فهم المسلمون مغزاه" ، فقال : «هذه فوائد الحج الدينية ، فأما فوائده الدنيوية ومقاصده الاجتماعية فالحج أعظم وسيلة لتعارف الشعوب الإسلامية واتصالها ببعضها ، فالمسلمون على تباعد أقطارهم وتناثي ديارهم وتشنتهم في جميع أنحاء الأرض هيأ الله تعالى لهم مؤتمراً دينياً يجتمعون فيه ، فيقع بينهم أولاً التعارف الذي دعا القرآن إليه في قوله : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ ١٣ ﴾

إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ [سورة الحجرات آية 13]

.. ولم يفهم هذا المغزى من الحج إلا القليل النادر منهم...»، ويقول في موضع آخر: «...فقد جاء الحج بمقاومة ذلك كله ففيه السفر وركوب البحار واقتحام الأخطار...» (تمين)، وإنما يتم للمفسر الكشف عن هذه المنافع والحكم السامية بقدر ما يفتح الله لعبده من جودة الذهن في فهم كتابه وتدبر معاني أحكامه، فإن منافع الحج أكثر من أن تحصى أو أن تختزل في مقالة واحدة، ويبقى التعبير القرآني أشمل وأوسع، وتبقى المنافع الدنيوية والأخروية أعم وأوسع .

ومن أبرز النتائج والتوصيات التي يمكن القول أننا توصلنا إليها هي :

- 1/- حرص شيوخ الزيتونة على الكشف عن المقاصد وتوضيحها والسعي من أجل تفعيلها، وذلك من خلال تنزيلها على قضايا العصر ومستجداته، وخاصة مجال المقاصد الخاصة.
  - 2/- أنه يوجد الكثير من أقران الشيخ العلامة الطاهر بن عاشور في الطلب، أو في الوظيفة التدريسية، أو حتى طلبته في نفس الوقت ممن سار على منهجه المقاصدي أو شاركه نفس الأفكار التي دعا إليه، وهؤلاء إنما هم ممن شهد لهم بسعة العلم وجودة الذهن واستقامة المنهج، والحرص على الاهتمام بقضايا الأمة الإسلامية.
  - 3/- تميز المدرسة الحنفية في تونس وأبداعها في علم المقاصد، ومن أمثلتها الشيخ محمد الهادي ومحمد الشاذلي ومحمد المختار وذلك يرجع إلى سببين رئيسيين: أولهما ما يعرف عن المذهب الحنفي من إعمال العقل والرأي وإستعمال القياس المبني على العلل والإلتفات للمصالح والمعاني، وثانيهما: تلاقح أفكارهم مع المذهب المالكي المنظر لعلم المقاصد.
  - 4/- تميز المدرسة المالكية في التنظير لعلم المقاصد من خلال كل من العلامة الطاهر بن عاشور والشيخ محمد العزيز جعيط.
  - 5/- الدور الفعال لجامع الزيتونة في خدمة الشريعة وقضايا الأمة الإسلامية من خلال منهجها المتميز المراعي لمقاصد الشرع وغاياته.
- أما أبرز التوصيات التي يمكن تقديمها فهي دعوة الباحثين المتخصصين في علم المقاصد إلى تسليط الضوء بشكل أكبر على دور مشايخ الزيتونة في تفعيل مقاصد الشريعة والتنظير لها، وإعطائها الحيز الخاص بها ومكانتها في السلسلة التاريخية لعلم المقاصد وتطورها، ويمكن الاستفادة من هذه الدراسة أكثر والخروج بنتائج أفضل إذا أخذ بعين الاعتبار دور المذهبي الحنفي والمالكي في ذلك.

## الهامش :

- (<sup>1</sup>) ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت ط3: 1414 هـ)، ج 3، ص 353، عبد الله بن بية، مشاهد من المقاصد، (دار وجوه، الرياض، ط2: 2012م)، ص 14 وما بعدها.
- (<sup>2</sup>) صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم الحديث «100».
- (<sup>3</sup>) ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 353.
- (<sup>4</sup>) ينظر: محمد الهادي بن القاضي، القرآن العظيم المصدر الأول للتشريع، المجلة الزيتونية، مج 9، ع/ج 1، 1955م، ص 69، مصطفى أحمد الزقاء، الفقه الإسلامي ومدارسه، (دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1: 1416هـ-1995م)، ص 16.
- (<sup>5</sup>) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد ابن الخوجة، (وزارة الأوقاف، قطر: 2004م)، ج 3، ص 353.
- (<sup>6</sup>) عبد الله بن بية، مشاهد من المقاصد، ص 14، 34.
- (<sup>7</sup>) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، رقم الحديث «39».
- (<sup>8</sup>) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث «2340».
- (<sup>9</sup>) صحيح البخاري، كتاب الإستئذان، باب الإستئذان من أجل البصر، رقم الحديث «6241».
- (<sup>10</sup>) ربحانة اليندوزي، محاضرات في المقاصد الشرعية، ص 8، يمكن تنزيلها من الموقع الإلكتروني: [www.chariaafes.com](http://www.chariaafes.com)، منوبة برهاني، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، (دار ابن حزم بيروت- لبنان، ط1: 2010م) ص 76، 86، يحيى، مقاصد الشريعة الإسلامية، (الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر)، ص 26 وما بعدها.
- (<sup>11</sup>) يحيى سعدي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 26، 38، جاسر عودة، مقاصد الشريعة، (المعهد العالي للفكر الإسلامي، بيروت، ط1)، ص 37، ربحانة اليندوزي، محاضرات في المقاصد الشرعية، ص 9.
- (<sup>12</sup>) يحيى سعدي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 12.
- (<sup>13</sup>) منوبة برهاني، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، ص 78، 84، يحيى سعدي، المصدر نفسه، ص 13، 19.
- (<sup>14</sup>) يحيى سعدي، المصدر نفسه، ص 17.
- (<sup>15</sup>) يحيى سعدي، مقاصد الشريعة، ص 20، منوبة برهاني، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، ص 85، 86.
- (<sup>16</sup>) محمد رشيد رضا، مجلة المنار، (مطبعة المنار، مصر) مج 34، ج 3، ص 236.

- (<sup>17</sup>) منوبة برهاني، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، ص 90، 91.
- (<sup>18</sup>) يحيى سعدي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 21، منوبة برهاني، المصدر نفسه، ص 96، 98.
- (<sup>19</sup>) نورالدين بوكريدي، إسهامات المعاصرين في تجديد أصول الفقه، مجلة البيان، الرياض العدد 308، ماي 2013م.
- (<sup>20</sup>) ينظر تراجمهم على الترتيب في: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ج5، ط1 (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: 1982م)، 4/229، 2/77، 5/16، 5/150.
- (<sup>21</sup>) الزركلي، الأعلام، (دار العلم للملايين، الطبعة 15: 2002م)، ج6، ص174، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ج3، ص305، 307، الشيخ محمد النيفر والشيخ علي النيفر، عنوان الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم أديب، ط1، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: 1996م)، ص1204، 1212.
- (<sup>22</sup>) المقدمة التحقيقية لكتاب: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص23، عثمان بطيخ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، مجموعة بحوث مؤتمر مقاصد الشريعة وقضايا العصر، (فعاليات المؤتمر الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف، ربيع الأول 1431هـ \_ 22 من فبراير 2010م، مصر، ص5).
- (<sup>23</sup>) المقدمة التحقيقية لكتاب: محمد بن الخوجة، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ج2، ص136.
- (<sup>24</sup>) محمد الطاهر بن عاشور، "المقصد العظيم من الهجرة": المجلة الزيتونية، تونس، ج3/ع3، مارس 1939م، ص94، 97.
- (<sup>25</sup>) هيئة العلماء المسلمين بالعراق، "مقاصد الهجرة وأهدافها": [http://iraq-19:49/2018-01-06/amsi.net/ar/news\\_view\\_22175.html](http://iraq-19:49/2018-01-06/amsi.net/ar/news_view_22175.html).
- (<sup>26</sup>) محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ج2، ص37، 41.
- (<sup>27</sup>) محمد جعيط، "المقاصد الشرعية وأسرار التشريع"، المجلة الزيتونية، تونس، ج1/ع3، نوفمبر 1936م، ص124، 128.
- (<sup>28</sup>) المصدر نفسه، ص124.
- (<sup>29</sup>) المصدر نفسه، ص124، 125.
- (<sup>30</sup>) المصدر نفسه، ص125.
- (<sup>31</sup>) المصدر نفسه، ص125.
- (<sup>32</sup>) محمد جعيط، "الحرية وأثرها في التشريع"، المجلة الزيتونية، تونس، ج9/ع6، 1955م، ص334، 335.
- (<sup>33</sup>) المصدر نفسه، ص337.
- (<sup>34</sup>) جمال الدين عطية، "نحو تفعيل مقاصد الشريعة"، (دار الهجرة، دمشق، سوريا: 2003م)، ص131.

- <sup>35</sup> ( ) محمد سعد اليوبي ، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية" ، (دار الفكر ، الرياض ، ط1 : 1998م) ، ص 415.
- <sup>36</sup> ( ) محمد مناشو (1302 - 1354 هـ) (1884 - 1933 م) : محمد بن عثمان مناشو ، العالم الأديب ، الشاعر ، ولد بتونس ، ودخل جامع الزيتونة سنة 1894م ، وتخرج منه محرزا على شهادة التطويح سنة 1901م فانتصب عدلا موثقا ، وكانت له ممارسة متينة لفنون البلاغة والأدب والنقد ، له مؤلفات مدرسية منها كتاب في الهندسة . محمد محفوظ ، تراجم المؤلفين التونسيين ، ج4 ، ص387.
- <sup>37</sup> ( ) ينظر ترجمته في الموقع الإلكتروني لمكتبة الزيتونة : <http://ezzitouna1.blogspot.com.tr/00:10/2017-09-24>
- <sup>38</sup> ( ) محمد الشاذلي ، "الحرية الشخصية في الاسلام" ، المجلة الزيتونية ، تونس ، ج6/ع4 ، 5 ، 6 ، ديسمبر 1945م ، ص453.
- <sup>39</sup> ( ) المصدر نفسه ، ص454.
- <sup>40</sup> ( ) ينظر : محمد هندو ، "التنسيق بين الكليات والجزئيات وأثره في الاجتهاد والترجيح الفقهي" ، مجلة إسلامية المعرفة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، لبنان\_أمريكا ، ع (71) ، ديسمبر 2013م ، ص79.
- <sup>41</sup> ( ) محمد الشاذلي بن القاضي ، "العيد" ، المجلة الزيتونية ، تونس ، ج4/ع2 ، نوفمبر 1940م ، ص52.
- <sup>42</sup> ( ) المصدر نفسه ، ص53.
- <sup>43</sup> ( ) إن الخلاف بين العلماء في تعيين الوسائل والمقاصد يرجع إلى الخلاف في أصله وهو التعليل ، فعند النظر في زكاة الفطر سنتسائل هل هي تلحق بالعبادات أو العادات؟ فمن قال بالأول أجاز إخراجها من الأصناف المذكورة حصرا ، ومن قال بالثاني قال بجواز دفعها قيمة ، أو قد يكون الخلاف في تعيين المقصد في حد ذاته فالمتعد الإغناء فيقول بإخراجها قيمة والقائل بالإقتيات سيقول بحصرها فيما يقتات من الأصناف المذكورة ، أو قد يكون الاختلاف أصلا في تحديد ما إذا كان المختلف فيه وسيلة أم مقصدا كالاختلاف في الإعتكاف مثلا. ينظر : معزز الخطيب ، "منهجية المقاصد والوسائل في الإجتهد الفقهي" ، مجلة إسلامية المعرفة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، لبنان\_أمريكا ، ع (71) ، ديسمبر 2013م ، ص65.
- <sup>44</sup> ( ) ينظر : محمد العزيز الساحلي ، فضيلة العلامة الشيخ المرحوم محمد الهادي بن القاضي ، نشرة فتاوى تونسية ، (ديوان الإفتاء الجمهورية التونسية العدد : 3 ، السنة : 2016م) ، ص16 ، 19.
- <sup>45</sup> ( ) ينظر هذه المقالات والفتاوى ضمن الفهارس العامة للمجلة الزيتونية بالتحديد فهرس الكتاب : المجلد العاشر ، ص58 ، 60.
- <sup>46</sup> ( ) ولقد قمت بجمع هذه المحاضرات في رسالة طبية وهي تحت الطبع الآن وستخرج لأهلها في أقرب وقت بإذن الله.

- (<sup>47</sup>) ينظر: محمد هندو، "التنسيق بين الكليات والجزئيات وأثره في الاجتهاد والترجيح الفقهي"، ص79.
- (<sup>48</sup>) محمد الهادي بن القاضي، حاجة البشر إلى الشرائع، المجلة الزيتونية، المجلد الثامن، العدد/الجزء الرابع، ماي 1953م، ص157.
- (<sup>49</sup>) محمد الهادي بن القاضي، التشريع الإسلامي، المجلة الزيتونية، المجلد الثامن، العدد/الجزء الأول، مارس 1952م، ص18، 19.
- (<sup>50</sup>) حسين سالم الذهب، القواعد الأصولية التي تنهض بوظيفة مراعاة الظروف في التشريع الإسلامي، قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية- جامعة صحار- سلطنة عمان: 1430هـ — 2009م، ص6، 7.
- (<sup>51</sup>) ينظر: معتر الخطيب، "منهجية المقاصد والوسائل في الإجتهد الفقهي"، ص65.
- (<sup>52</sup>) ينظر: محمد بن القاضي، الأخلاق ومبلغ عناية الشارع بها، المجلة الزيتونية، مج 1، ع/ج 5، جانفي 1937م، ص244.
- (<sup>53</sup>) المصدر نفسه، ص244، 245.
- (<sup>54</sup>) المصدر نفسه، ص 245.
- (<sup>55</sup>) ينظر: معتر الخطيب، "منهجية المقاصد والوسائل في الإجتهد الفقهي"، ص64، 65. الدكتور مجدي شلش، العبادات المحضة بين المقاصد والأحكام، موقع رابطة علماء أهل السنة: [22:26 13.12.2017](https://www.rabtasunna.com/t~2937)
- (<sup>56</sup>) ينظر: محمد الهادي، القرآن المصدر الأول للتشريع، المجلة الزيتونية، مج، العدد/الجزء الرابع، 1955م، ص176، 180.
- (<sup>57</sup>) ينظر صفحة الشيخ محمد المختار بن محمود على الفايسبوك: [https://ar-](https://ar-01:04/2017-09-24/ar.facebook.com/pg/Mohamed-El-Mokhtar-Ben-Mahmoud)
- (<sup>58</sup>) محمد المختار بن محمود "حكمة الاعياد ومغزاها"، المجلة الزيتونية، مج1، ج/ع 4، ديسمبر 1936م، ص154.
- (<sup>59</sup>) محمد المختار بن محمود "الحج أكبر مؤتمر ديني إسلامي"، المجلة الزيتونية، مج1، ج/ع 5، جانفي 1937م، ص214.